

المساهمون والمودعون في البنوك الإسلامية

صنفان من الشركاء، بالمال في شركة أموال واحدة^(١)!

نعني بشركاء المال كلاً من المساهمين والمودعين ، لأنهم شركاء بأموالهم (لا بأعمالهم) في الربح .

ونعني بالمودعين المودعين الذين يشتركون في الأرباح ، أي هم بتعبير « بنك دبي الإسلامي » و « بيت التمويل الكويتي » أصحاب الودائع مع التفويض بالاستثمار ، وهم بتعبير « البنك الإسلامي الأردني » أصحاب حسابات الاستثمار المشترك^(٢) .

ونعني بشركة الأموال شركة المساهمة المغفلة التي اختيرت كصيغة حقوقية قامت على أساسها البنوك الإسلامية .

* * *

في هذا المقال سنتعرض للفروق « المالية » ، أي في الحقوق المالية (الاشتراك في الأموال والأرباح) .

(١) نشر في مجلة الأمان ، بيروت ، العدد ١٩ لعام ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

(٢) راجع بحثنا « نظرة تقويمية إلى مفهوم الودائع في البنوك الإسلامية » في « الأمان » ،

العدد الخامس عشر ١١ أيار ١٩٧٩ = ١٤ جمادى الآخرة ١٣٩٩ ، ص ٣٤ .

وفي مقال لاحق ربما عدنا إلى بحث الفروق « الإدارية » ، من حيث إن المساهمين هم شركاء يؤثرون في إدارة الشركة ، عن طريق جمعيتهم العمومية (هيئتهم العامة) وممثلهم في مجلس الإدارة وحقهم في تعيين مراقب حسابات للشركة يكون وكيلاً عنهم (راجع صلاحيات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير العام . . . في أنظمة شركات المساهمة عموماً بل في أنظمة البنوك الإسلامية نفسها) . أما « المودعون » فليس لهم جمعية عامة ولا من يمثلهم في الإدارة . . . مع أنه بمجرد إقدامهم على إيداع المال لاستثماره في البنك إنما تنشأ بينهم شركة في المال ، لكن دون أن تنتج عنها آثار ، كما الحال بالنسبة للمساهمين ، من حيث وجود هيئات وأجهزة إدارية تجمع بينهم أو تمثلهم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ، لا سيما وأن مصالحهم قد تتضارب مع مصالح المساهمين ، في حين أن قواهم غير متكافئة في الدفاع والمواجهة .

وتجدر الإشارة منذ الآن إلى أن أنظمة البنوك الإسلامية قد خلت من النص على أي تنظيم إداري للمودعين ، وذلك بخلاف « المساهمين » ، في حين أن كلاً من المودعين والمساهمين إنما هم ، كما قلنا ، شركاء في المال والربح . ولعل السبب في ذلك أن أنظمة البنوك الإسلامية اقتبست تشكيلات المساهمين وتنظيماتهم الإدارية من أحكام شركات المساهمة في القوانين الوضعية ، وقد ظهر ذلك جلياً في أنظمة البنوك الإسلامية ، كما يظهر في أنظمة البنوك الربوية وسائر شركات المساهمة سواء بسواء . أما فيما يتعلق بالمودعين فقد اكتفت أنظمة البنوك الإسلامية بالإشارة إلى أنهم أرباب مال في شركة قراض « فقهية » ، ولم توضح هذه الأنظمة أية أحكام تفصيلية بشأن هؤلاء المودعين ، مع أن هذا الأمر هام في نظرنا لتحقيق التوازن بين الفئتين في النصوص على الأقل ، ولتلخيص أحكام المودعين وبيان المذهب المتبع فيهم ، ولإيجاد نوع من المقارنة بين

أوضاع المودعين وأوضاع المساهمين ، ولا سيما وأن هذه الأوضاع متشابهة ، ولا بد من الإيضاح خصوصاً وأن الناس من مسلمين وغيرهم حديثو عهد بهذه البنوك الإسلامية الوليدة .

في البنوك الإسلامية نوعان من الشركاء : مساهمين ومودعون :
كل البنوك الإسلامية التي أنشئت كانت أنظمتها تنص على وجود فئتين :

- مساهمين .

- ومودعين .

والمودعون فئتان : الفئة الأولى مودعون لا يتقاضون أية فائدة ، ولا يشاركون في أي ربح ، وهم ليسوا في الواقع إلا مقرضين بلا فائدة . والفئة الثانية مودعون لا يتقاضون أية فائدة مسبقة أيضاً باعتبارها ربا ، إنما يشتركون في الربح والخسارة ، فهم بذلك أرباب مال في شركة مضاربة (قراض) .

ففي تجربة ميت غمر المصرية كان هناك رأس مال ، وكان هناك نوعان من حسابات الإيداع : حساب ادخار (تحت الطلب ، بلا فائدة ولا مشاركة : قرض) وحساب استثمار (مدته سنة ، يشترك المودعون فيه مع البنك في عائد استثماراته تبعاً لحجم الوديعة ومدتها : قراض)^(١) .

وفي « الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية »

(١) راجع « المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي » ، ص ٢٤٩ و ٢٥١ ، أو « المجتمع العربي في مرحلة التغيير » ، ص ٣١ أو « نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية » ص ٧٢ - ٧٣ . والكتب الثلاثة للدكتور أحمد النجار .

هناك نص على وجود مساهمين في البنك « (ص ١٤) وعلى وجود مودعين : ودائع جارية تحت الطلب (ص ٢٤) وودائع (حسابات) استثمارية (لأجل ، ادخار) على أساس المشاركة (المضاربة) ، راجع ص ٢٦-٢٥ من الدراسة المذكورة .

وإنك لتجد مثل هذه النصوص في بنك دبي الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وفي بيت التمويل الكويتي^(١) .

الفرق بين « المساهم » و« المودع » في بنك « ربوي » :

لقد علمنا أن المودعين فئتان : فئة تودع أموالها بلا فائدة (ودائع تحت الطلب ، أو حسابات جارية) ، وفئة تودع أموالها بفائدة . ولن نتحدث عن الفئة الأولى لأن الإيداع بلا فائدة جائز ومشروع (قرض بلا فائدة) ، وهذه الفئة يمكن أن تكون مشتركة بين المصرفين الربوي والاربوي . أما الفئة المميزة للمصرفين فهي الفئة الثانية ، وفي حين أن هذه الفئة موجودة في البنك الربوي نجد أنها غائبة في البنك الاربوي ، ونجد أن هناك بديلاً عنها ، هي فئة « المودعين » المستثمرين ، أي المشاركين في الأرباح .

في البنك الربوي إذن فئة تودع أموالها بفائدة (قرض ربوي ، بفائدة) . وهناك فرق واضح بين هذه الفئة من المودعين (المقرضين بفائدة) من جهة والمساهمين في البنك من جهة أخرى . فالمساهمون شركاء في شركة المساهمة ، في حين أن المودعين مقرضون لهذه الشركة .

ومعلوم أن هناك فرقاً واضحاً بين صفة الشريك (المساهم) وصفة

(١) راجع « الأمان » العدد الثاني عشر تاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٣٩٩ = ٢٠ نيسان ١٩٧٩ ، ففيه فكرة عن هذا البيت .

الدائن . فالمساهمون مسؤولون عن الديون المترتبة على الشركة في حدود أموالهم الموضوعة في الشركة (أي في حدود رأس المال) ، ومعنى ذلك أنهم عند تصفية الشركة لا يستردون أموالهم المدفوعة فيها إلا بعد سداد حقوق الدائنين كاملة ، لأن دين الدائن مضمون بمثله ، وعلى المدين أن يرده في الاستحقاق أو عند الحلول . وبعد ذلك إذا بقي من أموال الشركة الخاصة ما يفي بحقوق المساهمين ردت إليهم رؤوس أموالهم ، وإذا كان هناك فائض (ربح) وزع عليهم حسب أسهم كل منهم ، أما إذا كان هناك عجز (خسارة) فيتحملونه كذلك حسب رأس المال ، ويرد إليهم الباقي كل بحسب رأس ماله . . . إلى آخر ما هنالك من فروق معروفة وواضحة بين أوضاع الشريك وأوضاع الدائن وحقوق كل منهما .

ولا بد من الإشارة إلى أن المساهمين لهم جمعية عمومية ، كما أنهم ممثلون في مجلس الإدارة بما يكفي للدفاع عن حقوقهم ، في حين أن المودعين لا حق لهم في التدخل في أمور الإدارة .

الفرق بين « المساهم » و « المودع » في بنك « لا ربوي » :

لا نعني بالمودع هنا ، كما قدمنا ، المودع الذي لا يتقاضى أية فائدة على إيداعه ، إنما نعني به المودع الذي يريد استثمار ماله في الشركة (البنك) على أساس الشركة أو القراض (المضاربة) ، فهو إذن مودع شريك كما المساهم رب مال شريك ، بل كل منهما في الواقع رب مال شريك . هذا يشترك بما يودعه وذاك يشترك بما يساهم به ، فكلاهما شريك بماله ، سواء أطلق على تقديم ماله للشركة إيداع أم مساهمة .

والشركة تستثمر الأموال التي بين يديها سواء كان مصدرها المساهمين

أو المودعين ، ويختلط مال هؤلاء بأولئك ، وبالتالي فإنهم يصبحون شركاء في المال أي شركاء في موجودات الشركة وشركاء في الأرباح ، دون تمييز بينهم في الحقوق والالتزامات ، إلا بمقدار المال الذي قدمه كل منهم والمدة التي استثمرها خلالها . حتى إن المساهم يستطيع أن يدخل في الشركة بشرائه سهماً أو أكثر من أسهمها المتداولة في السوق ، ويستطيع أن يخرج منها ببيعه ما يريد من الأسهم التي يملكها فيها . وهكذا فإن قابلية الأسهم للتداول تمكنه من دفع المال واسترجاعه حسب إرادته وأوضاع السوق ، وربما كان في ذلك أكثر حرية من المودع الذي يجب عليه التقيد بأجل الوديعة (سنة مثلاً) أو بالإخطار المسبق للشركة قبل السحب بثلاثة أشهر مثلاً .

على أنه يفترض بالمساهمين أنهم أكثر التصاقاً بالشركة من المودعين ، ولا سيما إذا كانوا من كبار المساهمين المؤسسين في الشركة ، إذ ترتبط مصالحهم بمصالحها ، وهممهم أن يجمعوا مدخرات عدد كبير من المساهمين ولا يهمهم بعد ذلك شخص المكتب ، لا يهمهم إلا المال ، والتداول يوفر لبعض المكتتبين الانسحاب متى شاؤوا ، ويوفر للشركة (المؤسسين وكبار المساهمين فيها) المال الثابت الذي لا يهتز بدخول شريك أو انسحابه .

وهنا يبدو لنا أن لا فرق بين المودعين والمساهمين من حيث إنهم جميعاً شركاء ، ولا فرق في الأصل بين مساهم كبير وآخر صغير . . . فالكل شركاء في المال والربح . فإذا ما حددت حقوق المودعين مثلاً بحد أعلى من الربح وأطلق حق المساهمين فإنما يراد بذلك تحقيق النفع للمساهمين ، ولا سيما للكبار منهم والمتنفذين والعلمين ببواطن الأمور في الشركة . وأذكر في هذا الصدد على سبيل المثال ما جاء في المادة ٤٦ من

النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي^(١) حيث تكون هناك محاباة للمساهمين على حساب المودعين ، لا سيما إذا عرفنا أن النظام نفسه ينص على أن المساهمين شركاء في موجودات الشركة وأرباحها (المادة ١٤) ، في حين ينص على أن المودعين شركاء في أرباحها فقط من دون الموجودات . وهذا ما دعانا إلى معالجة مسألة اقتطاع الاحتياطات والاستهلاكات في عدد سابق^(٢) إنصافاً للمودعين وتحقيقاً للعدالة والمساواة بينهم وبين المساهمين في ضوء الاعتبارات الخاصة التي نص عليها نظام بيت التمويل الكويتي ، وأعني بهذه الاعتبارات وجود شركاء في الربح دون الموجودات (وهم المودعون) وشركاء في الربح والموجودات معاً (وهم المساهمون)^(٣) ، ولا أظن أن القواعد الشرعية

(١) تقول هذه المادة : « تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة » ، لا خلاف على هذا بل هو الصحيح ، ثم تقول بعد ذلك مباشرة وهنا مكنم الخلاف : « فإذا زاد التوزيع على ٢٠٪ جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال في حدود ١٠٪ منه ، ويضاف ما زاد على ذلك إلى الاحتياطات ! » وواضح أن الربح الإضافي والاحتياطات هما حق المساهمين وحدهم .

(٢) راجع « الأمان » العدد المشار إليه سابقاً .

(٣) هذا ما يمكن فهمه صراحة بالنسبة للمساهمين وضمناً (بالمفهوم المخالف) بالنسبة للمودعين من المادة ١٤ من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي : « كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة » .

وحتى لو قيل بأنه لا يمكن أن يفهم من هذا النص شيء بالنسبة للمودعين لأنه يتعلق بالمساهمين حصراً ، أقول إن عدم وجود نص آخر مقابل لهذا النص بشأن المودعين ، وعدم ذكر المودعين في هذا النص يوهم بأن وضع المودعين مخالف لوضع المساهمين ، من حيث إن هؤلاء شركاء في الموجودات والربح ، أما المودعون فهم ليسوا إلا شركاء في الربح ، مع أن الحق أن كليهما شركاء في المال والربح .

المعروفة في الشركات الفقهية تتسع لمثل هذا التمييز غير العادل ، فالمودعون لا هم مقرضون ، كما في البنك الربوي ، ولا هم شركاء ، كما يجب في البنك الإسلامي . نعم نحن نعلم أن في بحوث الشركات الفقهية عبارة « شريك بالربح » فقط مثل الشريك العامل في شركة المضاربة ، فهو شريك بعمله ويستحق الربح بالعمل ، ولا يعقل بالتالي أن يكون له حق في موجودات الشركة ، لأنه لم يقدم مالا . فإذا ما قدم الشريك مالا كان « شريكاً بالمال والربح » .

وفي ضوء هذا التوضيح المتعلق بضرورة المساواة بين حقوق المودعين والمساهمين من حيث إنهم جميعاً شركاء في المال والربح ، قد يبدو أن التفريق بين مساهمين ومودعين أمر لا حاجة لنا به . فالمهم أن هناك أرباب مال يقدمون أموالهم لاستثمارها ، وهم شركاء على كل حال ، ولا بد أن يجتمعوا على نظام واحد من حيث حقوقهم ، ويمكن للبنك أن يستثمر أموال مساهميه فقط ، بالإضافة إلى أموال المودعين بلا فائدة .

إلا أن التمعن في الموضوع يفيدنا بأن هناك فرقاً بين المساهم والمودع ، من حيث إن المساهم يخرج ويدخل دون أن تتأثر أموال الشركة بزيادة أو نقصان طيلة فترة ثبات رأس المال ، أي إلى أن يقرر زيادة رأس المال أو تخفيضه ، بخلاف الحال بالنسبة للمودعين ، فإن مدفوعاتهم ومسحوباتهم تؤثر على حجم الودائع فتتغير بالزيادة والنقصان ، وهذا يعني أن الشركة يتوفر لها مصدران من المال : مصدر ثابت يتمثل في أموال المساهمين^(١) ، ومصدر متغير يتمثل في أموال

(١) « ثابت » بالنسبة للشركة ، أما بالنسبة للمساهم نفسه فيمكن ألا يثبت في الشركة ، فيخرج منها ببيع أسهمه ، كما سبق أن أوضحنا .

المودعين . واختلاف المصدر من هذه الناحية ، أي لجهة الثبات والجريان (التقلب) يؤثر على طريقة الاستثمار من حيث ضرورة الاحتياط لمواجهة طلبات السحب ، ففي حين أن رأس المال غير معرض للسحب نجد أن الودائع معرضة للسحب مثلما هي معرضة للزيادة . . . والودائع هنا تشكل مصدراً من مصادر تمويل الشركة بطريقة لا تحتاج معها إلى شكليات مثل الشكليات المتبعة في إصدار الأسهم (والسندات) والاكتاب بها ، وما يستتبع ذلك من إجراءات شكلية وقانونية كالتخصيص وغيره . . .

* * *

نقد :

وعلى كل حال إذا كانت هناك مصلحة في بقاء نظام الإيداع بالمشاركة إلى جانب نظام الاكتاب بالأسهم ، بحيث يكون هناك مودعون مشاركون إلى جانب المساهمين ، أي إذا كانت هناك مصلحة في وجود نوعين من الشركاء فلا بد معرفة أن هذين الصنفين من الشركاء إنما هم شركاء في المال والربح معاً ، شركاء في المغنم (الربح) والمغرم (الخسارة) . . . وإذا كان الأمر كذلك فلا أقل من وجوب التسوية بينهم في الحقوق والالتزامات . وإذا كان بعض أصحاب البنوك الإسلامية ينظرون إلى المودعين على أنهم شركاء في الربح فقط ، فإنما يعود هذا لسوء التكييف ، فهم قد نظروا إلى المودعين بفائدة في البنوك الربوية فأرادوا أن يستبدلوا بالفائدة الربوية فائدة مشروعة ، فأشركوهم في الربح بدل أن يعطوهم فائدة ثابتة ، وبقوا ينظرون إليهم كأنهم مقرضون من حيث إنهم لم يشركوهم في الموجودات ، ونسوا أنهم شركاء في الخسارة ، وأنهم بالضرورة شركاء في الموجودات (في المال) ، أي إنهم يتحملون

الخسارة ضمن حدود أموالهم ، مثلهم في ذلك مثل المساهمين لا فرق . لهذا كان لا بد من الرجوع عن هذه النظرة والأخذ بالنظرة الصحيحة في رأينا ، ألا وهي اعتبار كل من المساهمين والمودعين شركاء في المال والربح والخسارة... فهم بالضرورة شركاء معاً في الموجودات ، فلا يصح ما ذهب إليه بعض مخططي البنوك الإسلامية من اعتبارهم شركاء في الربح دون الموجودات ، فالمساهمون والمودعون هم بنظر الفقه الإسلامي الصحيح أرباب مال في شركة ، لا يختلف وضعهم في ذلك عن وضع رب المال في شركة المضاربة (= القراض) .

وعلى هذا الأساس فإن المساهمين والمودعين معاً يكونون شركاء في أموال الشركة بما فيها الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة . ويمكن بذلك أن تقتطع الاحتياطيات قبل التوزيع ، أي قبل توزيع الأرباح على المساهمين والمودعين^(١) ، ولا خوف بعد ذلك على حقوق المودعين إذا بلغت الشركة في معدلات الاستهلاك المطبقة على الموجودات ، طالما أن المودعين شركاء المساهمين في موجودات الشركة ، مثلما أنهم شركاء في الربح .

لكن المشكلة التي تثار بعد ذلك هي أن المساهمين كما عرفنا يمكنهم الدخول في الشركة والخروج منها عن طريق شراء الأسهم أو التخلي عنها . والسوق هي التي تحدد أسعار الأسهم حسب قيمتها الاسمية ومركز الشركة المالي : الربح أو الخسارة التي حققتها وما تملكه من احتياطيات . فإذا كان هذا شأن المساهمين فكيف يكون وضع المودعين ؟ لنفرض أن مودعاً أراد سحب وديعته ، فهل على الشركة أن ترد إليه وديعته وتحسب له ما يستحق من أرباح ومن نصيب في أموال

(١) راجع « الأمان » العدد المشار إليه سابقاً .

الشركة الاحتياطية (احتياطياتها وأرباحها غير الموزعة) ، وأن تفعل ذلك كلما سحب أحدهم وديعته ؟ فتقوم بعمليات متكررة من التصفية الجزئية وإعادة التقدير (التقويم) ، يبدو أن الأمر عسير ، فما الحل ؟

الحل :

أرى - مؤقتاً - أنه من الممكن التمييز بين المساهمين والمودعين على الشكل التالي :

- المساهمون يملكون بالإضافة إلى رؤوس أموالهم كل ما يدعمها من أموال احتياطية وأرباح غير موزعة .

- المودعون يملكون فقط رؤوس أموالهم (= ودائعهم) ، ولا يملكون أية أموال احتياطية أو أرباح غير موزعة . ففي كل سنة تصفى حقوقهم وتقطع الاحتياطيات من حصة المساهمين فقط .

وعند توزيع الأرباح يؤخذ بالاعتبار أموال المودعين وأموال المساهمين على أن يراعى بالنسبة لهؤلاء الأخيرين أن أموالهم المستثمرة لا تتضمن فقط رؤوس أموالهم المدفوعة ، بل أيضاً كل المبالغ الإضافية المتمثلة في الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة .

وهكذا يكون المساهمون والمودعون شركاء بالمال والربح . مال المودعين يتمثل في ودائعهم ومال المساهمين في أسهمهم واحتياطياتهم ، وكل من هؤلاء وهؤلاء مسؤول تجاه الدائنين بقدر حصته في المال .

نتيجة البحث :

رغبة في التلخيص والتوضيح ثبت في خاتمة البحث النقاط التالية المميزة بين المساهمين والمودعين الشركاء ، إذا كانت ثمة مصلحة في

بقاء التنظيم المصرفي الإسلامي الوليد على حاله (وجود مساهمين شركاء + مودعين شركاء) :

- المساهمون شركاء بأموالهم المتمثلة في رأس المال المدفوع والاحتياطات المتراكمة والأرباح غير الموزعة .

- المودعون شركاء بأموالهم المتمثلة في ودائعهم فقط^(١) .

- المساهون والمودعون شركاء بالمال والربح ، وكل منهم مسؤول عن ديون الشركة بقدر حصته في المال . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المساهمين يتغيرون وأسهم رأس المال ثابتة (ما لم يقرر زيادة أو تخفيض) ، أما المودعون فهم يتغيرون وودائعهم تتغير (حسب الإيداع والسحب) .

- توزع الأرباح على المساهمين والمودعين ، على المساهمين حسب أموالهم المتمثلة في رأس المال المدفوع والاحتياطات المتراكمة ، وتعتبر مدة بقاء هذه الأموال في الاستثمار دورة مالية كاملة ، وعلى المودعين حسب وداائعهم : مقدار كل منها ومدتها .

- لا تقتطع الاحتياطات من الأرباح قبل التوزيع ، بل تقتطع بعد توزيع الأرباح من حصة المساهمين فقط ، لأنها تعتبر تنمية لأموالهم في الشركة . أما المودعون فإنهم يسحبون كل ما يخصهم من حصة في الربح .

- عند اقتطاع المؤونات في كل عام يفرز لها حساب مستقل ، لأن للمودعين حقاً إذا ما ظهر في عام لاحق أنها كانت زائدة ، والعكس بالعكس ، أي يترتب على المودعين إضافة أخرى إذا ما ظهر في المستقبل أنها غير كافية (بيان هذا في عدد الأمان السابق ذكره) .

(١) يجب تمثيل المودعين في الأجهزة الإدارية للشركة للدفاع عن حقوقهم ، فالمساهمون لهم جمعية عمومية وممثلون في جميع أجهزة الشركة ، ومصالح الفئتين متنافسة .

- عند استهلاك الموجودات المادية (كالألات والأثاث) والمعنوية (كمصاريف التأسيس) يجب أن يتبته ممثلو المودعين (ولا تمثيل لهم حتى تاريخه) إلى أن هذا الاستهلاك واقعي وغير مبالغ فيه ، وإلا كان لهم المطالبة بالفروق .

- قد تدفع بعض الشركات عند استئجار مقرها ما يسمى بـ « الفروع » أو « شهرة المحل » ، وترد القيمة المدفوعة في ميزانيتها بحيث يطبق عليها في كل عام استهلاك معين . وهنا لا بد من الانتباه إلى أن يكون الاستهلاك عادلاً (واقعياً) .

* * *

وعلى كل حال يبدو أن قيام البنك الإسلامي على أساس وجود نوعين من الشركاء فيه : مساهمين ومودعين إنما يشكل صعوبة لا يستهان بها ويجعلنا نحس ببعض القلق وشيء من عدم الارتياح ، وأن أحداً لم يلفت النظر إلى ذلك . لا بد من مناقشة هذه المسائل مناقشة علمية هادئة ومستوعبة ، بحيث تؤدي إلى حلول جذرية وأصيلة في مسائل الادخار والاستثمار ، والله الموفق .

* * *